بل يتعلق بمال تجارته أصلاً وربحاً وبكسبه باصطياد ونحوه بعد ثبوته بتولي قبل حجر فيؤدي منهما لاقتضاء العرف والإذن ذلك ثم إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة الرقيق إلى أن يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من أن ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد الرقيق وفاء احتمال أنه يؤديه لأن له به علقة في الجملة وإن لم يلزم ذمته فإن أداه برئت ذمة الرقيق وإلا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيد أو غيره لأنه ليس أهلاً للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

## كتاب السلم

ويقال له السلف والأصل فيه قبل الإجماع آية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ سلم لانعقاده بلفظ البيع بيعاً لا سلماً على ما صححه الشيخان لكن نقل الإسنوي فيه اضطراباً وقال الفتوى على ترجيح أنه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق أنه بيع نظراً للفظ سلم نظراً للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقاً للجمهور خلافاً لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في الإجارة للذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظراً

للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقاً للجمهور خلافاً لما في الروضة كأصلها ويدل لذلك ما ذكروه في الإجارة الذمة من أنها إجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظراً للمعنى ثم محل الخلاف إذا لم يذكر بعده لفظ السلم وإلا وقع سلماً كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو أسلم في معين كأن قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية ولا بيعاً لاختلال اللفظ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا أجرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعاً وشرط له مع شروط البيع غير الرؤية سبعة أمور أحدها وهو من زيادتي حلول رأس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ إن كان رأس المال في الذمة ولأن السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر ولو كان رأس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وإن كان المتبع في السلم القبض الحقيقي كما سيأتي لأن ذلك هو الممكن في قبضها لأنها تابعة للعين فلو أطلق رأس المال في العقد كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه أي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو أودعه فيه المسلم إليه بعد قبضه المسلم أو رده إليه عن دين فإنه يصح خلافاً للروياني في الثانية لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك لا إن أحيل به من المسلم فلا يصح السلم وإن قبض فيه أي قبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم إن قبضه من المحال عليه أو من المسلم بعد قبضه بإذنه وسلمه إليه في المجلس صح ولو أحيل على رأس المال من المسلم إليه وتفرقا قبل



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)